

والجاء في الفقه الكوفي...  
 والحدود...  
 والحدود...  
 والحدود...

والحدود...  
 والحدود...  
 والحدود...

والحدود...  
 والحدود...  
 والحدود...

والحدود... :-

والحدود... :-



والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

والحدود... :-

- الحيازة ٥٧١ المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ٢
- الحيازة ٥٧١ المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ٢
- الحيازة ٥٧١ المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ٢


-

:- للمتهم التمتع بالاعتناء الطبي

على أن يتولى إدارة شؤونه الصحية والمالية والإدارية في السجن

المادة ٥٧١

• للمتهم في السجن حق الاعتناء الطبي والتأهيل والتأخر في السجن  
في ضوء المادة ٥٧١ من قانون الإجراءات الجنائية - ٢



• للمتهم في السجن حق الاعتناء الطبي والتأهيل والتأخر في السجن

- الحق في الاعتناء الطبي والتأهيل والتأخر في السجن
- الحق في الاعتناء الطبي والتأهيل والتأخر في السجن
- الحق في الاعتناء الطبي والتأهيل والتأخر في السجن


:- للمتهم التمتع بالاعتناء الطبي

على أن يتولى إدارة شؤونه الصحية والمالية والإدارية في السجن

lawpedia.jo

...  
...  
...  
... :-

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :-  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :-  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :-  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :-  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :-  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :-





٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إداة المتهم مدحت بجنحة مقاومة رجال الأمن العام طبقاً لأحكام المادة ١٨٥ / ١ من قانون العقوبات .  
وعلا بنات المادة حبس المتهم مدحت لمدة سنة واحدة والرسم لمدة سنة واحدة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها بحق المتهم مدحت بحيث تصبح حبسه لمدة سنة وستة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف وحيث أن المتهم أمضى هذه المدة موقفاً فقرر المحكمة اعتبارها منفذه بحقه .

لم يرتض المتهم مدحت  
بقرار محكمة الجبايات الكبرى  
الصادر بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٩٧٠) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم مدحت طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً .

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على القول بأن الحكم مجحف فإن هذا السبب جاء بصورة عامة ومرسلة ولا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن الذي يقوم على القول بعدم صحة إداة الطعن بتهمة مقاومة موظف حكومة .

وفي ذلك ووفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون الأصول الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا ان وزن البيئة وتقديرها والفاصة بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سليمة وليس لها ما يوردها .



ك. أ.

قوة

Springin

رئيس اللجان

lawpedia.jo

مجلس

مجلس

مجلس

مجلس

القائم

القائم

قرارات صدر بتاريخ 19 جمادى الآخرة سنة 1431 هـ الموافق 2/6/2010 م.

وأعاد أوراق الدعوى إلى مصدرها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر رد الطعن المتميز وتأييد القرار المطعون فيه